قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٦٦	٨٠/ل/د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١/١٧هـ ٢٠٠٧/٢/٥م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	التصرف في وحدات استثمارية مرهونة لقاء عقد بيع بالتقسيط	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .....، تقدم بالوكالة عن المدعية ...بلائحة دعوى إلى اللجنة مفيدا فيها أنَّ موكلته بتاريخ ١٤٢٧/٤/٥هـ تقدمت بطلب شراء (٤٥٩) سهماً من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (١٧٩.٠٢٥)، وأخبرها الموظف بأنه يحق لها التصرف في المحفظة بعد أربع وعشرين ساعة، وبتاريخ ١٤٢٧/٤/٦هـ حضر للبنك واستفسر عن الأسهم، فأخبره الموظف بأنه يوجد خطأ بالمحفظة وأن الأسهم لم يتم إيداعها، و بتاريخ ١٤٢٧/٤/٨هـ حضر للبنك وعمل بلاغاً بذلك، وكذلك حضر للبنك بتاريخ ١٤٢٧/٤/٩هـ، فأخبره الموظف بأنه لم يتم إيداعها، فقام بملء نموذج إلغاء تعاقد بسبب التأخر في إيداع الأسهم بالمحفظة، وجاء الرد بأنه لا يحق له ذلك لأن الأسهم تم إيداعها في نفس يوم التعاقد،وهذا يتنافى مع ما قاله الموظف بالفرع، وخاطب مدير الفرع فلم يجد تجاوباً، وبتاريخ ١٤٢٧/٧/٨هـ وجّه خطاباً لمدير إدارة خدمات العملاء ، فجاء الردّ بعد الاتصال بالهاتف المصرفي بأنَّ الأسهم أودعت بالمحفظة بالنظام الجديد وأنَّ الموظف بالفرع يعمل بالنظام القديم و لم يتابع النظام الجديد، فذهب لمدير إدارة الأسهم بالمدعى عليه فأفاده بأنَّ الأسهم أودعت في اليوم نفسه، وختم مذكرته بطلبه إرجاع حقه حيث إنهم يخصمون شهريا مبلغ (١.٧١٢) ريالاً بالإضافة إلى (١٠٠٠) ريال رسوم من غير وجه حق، وطالب بتعويضه عن المدة التي خصم من حسابه فيها، وطالب بإلغاء الصفقة وإرجاع المبالغ التي خصمت، وطالب بتعويض قدره (٥٠٠) ريال عن كل شهر خُصم من حسابه.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، وأفاد المدعي بأنه حصل تطور في قضيته حيث إنَّ المدعى عليه قام بإلغاء العقد واستعادة الأسهم وأعاد جميع المبالغ المحسومة على موكلته ومجموعها (١٤.٧١٣) ريالاً، ولذا فإنه يحصر دعواه بطلب التعويض عن المبالغ التي حُسمت عليه طوال الفترة الماضية من تاريخ أول حسم بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٥هـ إلى ١٤٢٧/١١/٢٤هـ، حيث كانت قيمة أول قسط (٢.٧٢٩) ريالاً، والأقساط السبعة الأخرى كانت بقيمة (١.٧١٢) ريالاً، وقد قدّر مبلغ هذا التعويض بـ (٢٥%) من مجموع المبالغ التي حُسمت عليه. وبسؤاله ما طبيعة العقد الموقع مع البنك المدعى عليه؟ أجاب بأنه عن طريق برنامج تقسيط للأسهم. وبسؤال وكيل المدعى عليه

جوابه؟ أجاب بأنه يطعن في اختصاص اللجنة بنظر هذه القضية مستنداً إلى المادة الرابعة التي تنص على أنه في حال تعذر التسليم وقت التوقيع على العقد بسبب ظروف خارجة عن إرادة الطرف الأول، فإنَّ الطرف الأول لا يتحمل أي مسؤولية نتيجة ذلك التأخير، وقد قام المصرف بإلغاء العقد بناءً على طلب العميل مع كون العقد ملزماً له، ويطلب رد الدعوى. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأُقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين عميل ومصرف بشأن تنفيذ عقد بيع أسهم بالتقسيط بغرض الحصول على تمويل، فإنَّ الدعوى تكون بهذا خارج اختصاص اللجنة الولائي الذي حدده نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، ولأنَّ الحكم بعدم الاختصاص الولائي يتعلق بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها.

منطوق الحكم

رد دعوى المدعية لعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى .